

الاول من العشرة
او درجات محض الذكور يخرج بذلك ابن بنت الابن ويحذف كل
من في نسبه للميت اثني الثالث الرابع الخامس
للاب من الاب اي من جهته ومن جهة الام
كاي الام وقوله اي محض الذكور كاي اب وابين
وهكذا يخرج بذلك كل عد ادلى بانتي وان وقت وما قرنته
من جعل الضمير في قوله عائدا الى الابن او في عوده الى
الميت لو جهن احد هان فيه عود الضمير المذكور في اللفظ
والثاني انه لو عاد لميت لم يخرج به الجدا والام الا ان يقال الجدا
الوالد لسجد حقيقة الكامن
اي سجد كان من جهة الاب فقط ومن جهة الام فقط او من
جهتهما معا وهو الاخ الشقيق
اما
الاخ للم في قوله تعالى وان كان رجل يورثك لاه او امرأة
وله اخ او اخت اي من ام تحاقق به في الشواذ وما الاخ للاب
والاخ للاب في قوله تعالى في اخوة النساء وهو يرثها ان لم
يكن لها ولد السادس اي الاخ الشقيق اي الاخ الشقيق
من المقام
ايضا وهو ابن الاخ من الابوين ويخرج بذلك المولى بالام وحدها
وهو ابن الاخ للام
اي قولها وقا
الان محض عليه لو رده في
الان العظيم والاعمال الصحيحة او غير ذلك والخبر وان
كان في الاعمال محض لا كذلك لكن اجار الباري تعالى واحسان

الربيع

الربيع عليهم الصلاة والسلام فقط، جعلته او اذا ما جمع عليه
او ثاثره السابع والثالث الم وانما العرم اي الميتة والماد
اي الميتة اخر اليه شقيقه وعده اخوا اليه لانيه وابلوهما
خرج ذلك في الام ويؤيده في ذلك اي صاحب الاجازة
الاختصاص اي لا يفتا طائفة يجهل على هؤلاء المرتبة
مختصة وسلي في معنى ذلك الاحاديث من ثقبه عند قوله
وانك ناطقة بقرعة الله خيرا ورحم رحمة واسعة والاسع اذ
والعاشق وطمان المراد به المعنى وعصيته وصفه بقوله
اي طلب من المعنى وعصيته المتعصبين بانفسهم
المجمع على انهم من العشرة بالاختصاص واما
المسماخ خمسة عشر الابن وابنه وان نزل والابن ابوه وان
علم الاخ الشقيق والاخ للاب والاخ للام وابن الاخ الشقيق
وابن الاخ للاب والام الشقيقة والام للاب وابن العم الشقيق
وابن العم للاب والزوج وذو الوفا وما عدا هؤلاء من الذكور
في ذمهم الا رحمهم من الميت وليه الام وابن الاخ للام والعم للام
وابنه وتخال وتقوم وبما انتهى الكلام على الذكور وعلم انهم يخرج
بذكر النساء المجمع على انهن فقالت والبنات من النساء
بالاختصاص يعطون غيرهم اي اعطاهما عليه فان
ذلكم الارحام من الذكور والبنات في ارضهم خلاف سننكم اخر
الكتاب ان شالله تعالى فالاولي من النساء السبع والثانية
الثالثة وان نزل ابوها محض الذكور والثالثة المستفاد

وابن الاخ للام